جُمْهُوْرِيَّة الْعِرَاقِ
ديوانُ الوقفِ الشِيعّي

مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تُعْنى بِالتُراث الكَربَلائي

مُجازَةٌ مِنْ وزارةِ التَعْليمِ الْعالي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْراضِ التَّرقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسيّة المقدّسة

قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة

مركز تراث كربلاء

السنة السادسة/ المجلَّد السادس/ العدد الثالث (٢١)

شهر محرم الحرام ١٤٤١هـ/ أيلول ٢٠١٩م

تحقيق التراث

أدلّة حجّيّة أخبار الآحاد للمولى عبد الصمد الهمداني الحائري (ت: ١٢١٦هـ)

Evidences of the single narrator at Almola Abdulsamad Alhamadany Al-Haery

تحقيق: الشيخ هادي نزيه القميحا

الحوزة العلمية/ لبنان

Verified by: Sheikh Hadi Nazih Al-Qumaiha

Scientific Hawza/ Lebanon

الملخص

تعدّ مسألة حجّيّة أخبار الآحاد من أهم المسائل الأصولية؛ إذ عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية بعد الكتاب العزيز، وقد وقعت أخبار الآحاد محلًّا للأخذ والردّ والقبول والرفض منذ عصر القدماء، فالشريف المرتضى(ت: ٤٣٦ هـ) رفض حجّيتها، وانبرى لإثبات عدم الحجّيّة في مواطن عدّة في مصنّفاته، بل ادّعى إجماع الإماميّة على عدم الحجّيّة، في حين قبل حجّيّتها الشيخ الطوسي(ت: ٤٦٠ هـ).

وهذه الرسالة الموسومة بـ(أدلّة حجّيّة أخبار الآحاد) للمولى عبد الصمد الهمداني الحائري أحد أعلام حوزة كربلاء والشهيد سنة (١٢١٦ هـ) في الحملة الوهابيّة على كربلاء، تعرّض فيها لأدلّة حجّيّة أخبار الآحاد التي استدلّ بها صاحب المعالم الشيخ حسن العاملي(ت: ١١٠١ هـ) من آية النبأ، وآية النفر، ودليل الانسداد المعروف بالدليل الرابع في المعالم، وناقشها جميعها بمناقشات عدّة لكلِّ دليل، ولكن ذلك لا يعني رفضه لحجّيّة أخبار الآحاد، فإنّ رفض الدليل لا يعني نفي الحجّيّة، بل انبرى -بعد مناقشة أدلّة صاحب المعالم- لإثبات الحجّيّة بأدلّة اعتمدها، وتعرّض في طيّات البحث لمناقشة بعض كلمات السيّد المرتضى، وحاول توجيه دعواه في إجماع الإماميّة على عدم الحجّيّة، فخلص أخيرًا لحجّيّة أخبار الآحاد.

اعتمد الباحث في تحقيق الرسالة على نسختين معتمدًا منهج التلفيق بينهما، لعدم الوقوف على نسخة المؤلّف، واستخرج مصادرها من الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء.

الكلمات المفتاحية: أخبار الآحاد، عبد الصمد الهمداني، صاحب المعالم، الشريف المرتضى.

Abstract

The issue of single narrator is considered as one of the most important issues in Islamic fundamentalists. It is used as a media of inference to legislate the religious rules in Alshia doctrine. In the past, some jurists accept it and other rejected completely for example Alsherif Alradhy rejected the evidence of single narrator and the majority of jurists rejected it too; while Alsheikh Altoosi accepted it(460).

This dissertation under the title (Evidences of the single narrator at Almola Abdulsamad Alhamadany Al-Haery) studies these issues of the single narrator. For example Alsheihk Hassan Alamily concluded from the version Alnabaa and the version Alnefer; he discussed all of them in different debates according to several evidences. Almola Abdulsamad Alhamadany Al-Haery is one of the most known jurists in Karbala who became martyr in (1216) through the violation of Alwahabeih. The rejection of the single narrator does not mean to reject the evidence. He also discussed the evidences of the single narrator in the views of Alsheihk Hassan Alamily. He concluded to accept the evidences of the single narrator and gave invitation to all jurists of Alshia to discuss this evidence.

The researcher depended in his project on some versions from ALQuran, some speeches of Prophet Mohammed and views of jurists. He also relied on two copies of the method of Altalfeek in order not to use only the copy of the author.

Keywords: single narrator, Abdulsamad Alhamadany,

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين المنتجبين واللعنة الدائمة المؤبدة على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين.

تعدّ مسألة حجّيّة أخبار الآحاد من أهمّ المسائل الأصوليّة التي وقع الخلاف فيها بين الأعلام المتقدّمين والمتأخّرين، حيث إنّ أغلب الأحكام الشرعيّة جاءت من أخبار آحاد، وأمّا ما ثبت منها بالقرآن والدليل العقلي والإجماع فهو قليل مقارنة بها.

المراد بالخبر الواحد هو ما يقابل الخبر المفيد للعلم، سواء أكان متواترًا أم واحدًا محفوفًا بالقرائن.

وفي هذه الرسالة التي كتبها الشيخ عبد الصمد الهمداني رحمه الله تعالى يناقش ما استدلّ به صاحب المعالم على حجّيّة أخبار الآحاد ولا يقبل بها، ثمّ يجيب بهذه الرسالة عن أكثر الإشكالات الواردة على حجيّة الخبر الواحد، ثمّ يستعرض رأيه وأدلته على حجيّة أخبار الأحاد، متعرّضًا لكلام السيد المرتضى ويناقش استدلال السيّد على نفي حجيّة الأخبار الآحاد.

نبذة من المؤلف(١):

هو الشيخ الشهيد المولى عبد الصمد الهمداني، الحائري(ت: ١٢١٦ هـ)، فقيه، أصولي، متكلم.

تتلمذ في الحائر الحسيني في كربلاء المقدسة على يد الفقيه الكبير محمد باقر بن محمد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني، ومهر في الفقه والأصول واللغة.

وقد ترك مؤلفات منها:

بحر الحقائق في الفقه في مجلدات عدّة.

شرح «المختصر النافع» في الفقه للمحقّق الحلّي.

كتاب مبسوط في الفقه الاستدلالي.

شرح «المعارج» في أصول الفقه للمحقّق الحلّي.

رسالة التجزّي في الاجتهاد.

رسالة في الصحيح والأعمّ.

رسالة في أدلّة حجّيّة الآحاد، وهي التي بين يديك.

بحر المعارف في الأخلاق والفلسفة والعرفان بالعربيّة والفارسيّة.

رسالة في الغناء.

وكتاب كبير في اللغة.

---

(١) مصادر ترجمته: معجم المؤلّفين: ٩/ ٢٣٨، أعيان الشيعة: ٨/ ١٧، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٣٤١، الذريعة: ٣/ ٤٧، روضات الجنات: ٤/ ١٩٨.

استشهد بكربلاء على يد الوهابيين عند إغارتهم عليها، وذلك في الثامن عشر من شهر ذي الحجّة سنة ست عشرة ومائتين وألف.

النسخ المعتمدة:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على نسختين، وهما:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، برقم: ١٣٠٤ من النسخ المهداة من السيّد محمد صادق الطباطبائي، وهي نسخة تامّة تقع في خمس صفحات بمعدل خمس وعشرين سطرًا، في ضمن مجلد يحوي كتاب الوسائل الحائرية للسيّد محمد المجاهد الطباطبائي الحائري المتوفى ١٢٤٢ للهجرة، بين الجزء الثاني والثالث من الصفحة ٤٣٥ من المخطوط إلى الصفحة ٤٤٠، وقد حصلنا على مصوّرتها من دار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة فلهم جزيل الشكر.

وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«أ».

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الفيضيّة بقم المقدّسة، برقم(١١ – ١٥٥٤) وهي أيضًا نسخة تامّة، وتقع في تسع صفحات، في ضمن مجموعة، ومعدل أسطرها ٢١ سطرًا، وقد حصلنا على مصوّرتها من دار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة فلهم جزيل الشكر.

وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«ي».

منهج التحقيق:

١- بعد تنضيد الرسالة قابلنا بين النسختين وسجّلنا الاختلافات بينهما، ولم نثبت جميع الاختلاف بل حذفنا كثيرًا، كي لا نثقل الهوامش باختلافات لا فائدة منها.

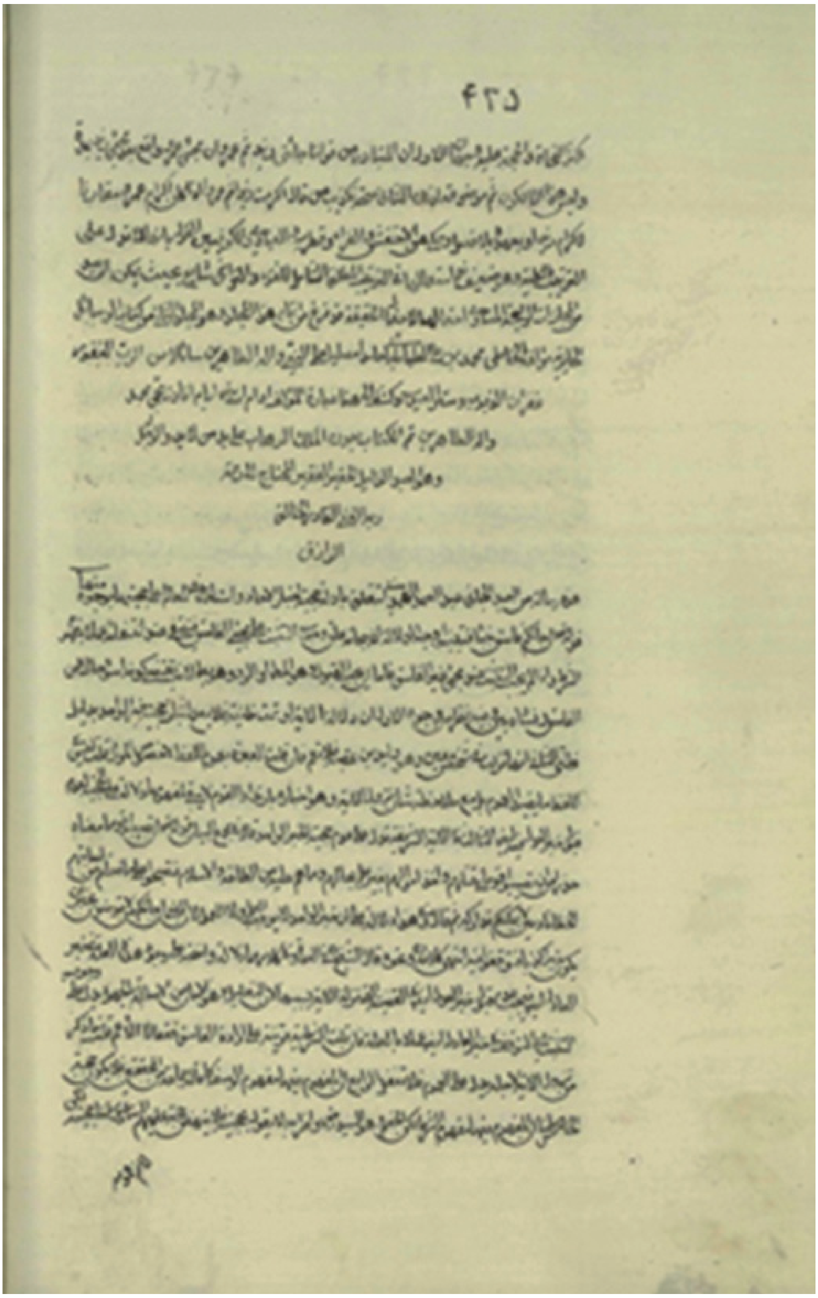
٢- ضبط النصّ وتقطيعه إلى فقرات ووضع علامات الترقيم.

٣- تخريج الآيات القرآنيّة والأحاديث الشريفة من مصادرها.

٤- تخريج الأقوال التي نقلها المصنّف.

٥- اضطررنا لوضع بعض الكلمات بين معقوفين في حالة توقّف سياق الكلام على إضافة شيء ما.

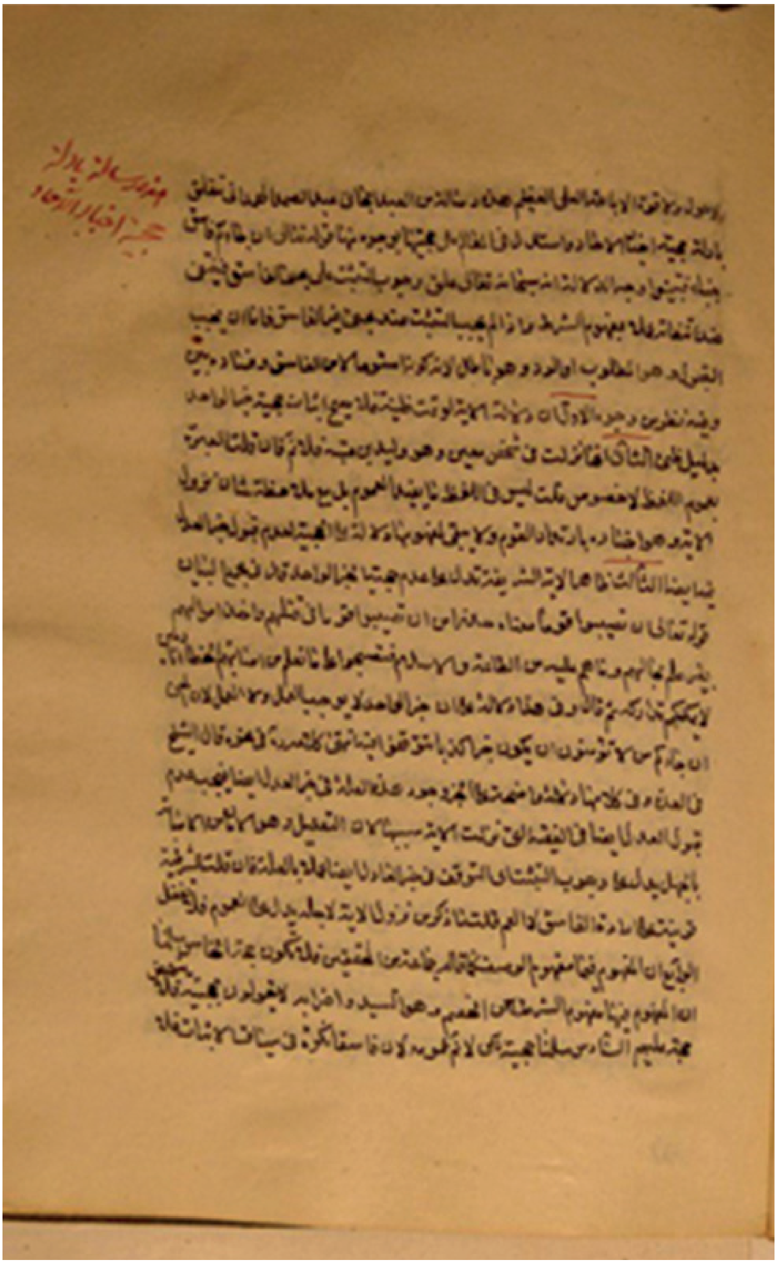
السنة السادسة/المجلّد السادس/العدد الثالث (٢١)
شهر محرم الحرام ١٤٤١هـ/أيلول ٢٠١٩م



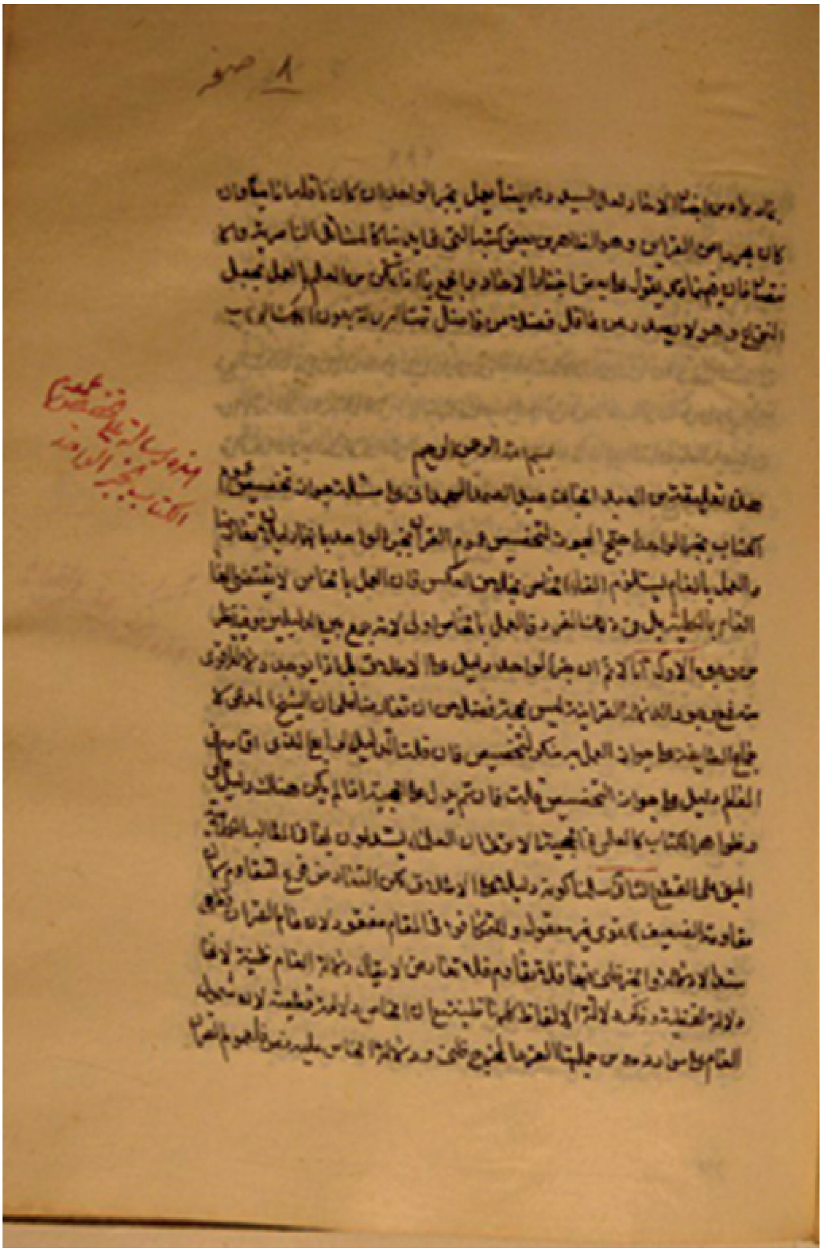
الورقة الأولى من النسخة(أ)



الورقة الأخيرة من النسخة(أ)



الورقة الأولى من النسخة(ي)



الورقة الأخيرة من النسخة(ي)

النصّ المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[١].

هذه رسالة من العبد الجاني عبد الصمد الهمداني تتعلّق بأدلّة حجّيّة أخبار الآحاد.

واستدلّ في المعالم[٢] على حجّيّتها بوجوه:

[آية النبأ]

[١] منها: «قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه سبحانه تعالى[٤] علَق وجوب التثبَت على مجيء الفاسق؛ فينتفي[٥] عند انتفائه، عملاً بمفهوم الشرط. وإذا لم يجب التثبَت عند مجيء غير الفاسق، فإمّا أن يجب القبول وهو المطلوب، أو الرَد وهو باطل؛ لأنّه يقتضي[٦] كونه

(١) «البسملة» و«الحوقلة» ليست في (أ).

(٢) (المعالم) هو مقدّمة في أصول الفقه، لكتاب (معالم الدين وملاذ المجتهدين) في الفقه، تأليف الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني، المتوفى (١٠١١هـ)، وهو أشهر تصانيفه، حتى أنّه يعرف بصاحب المعالم، دوّنت تلك المقدّمة مستقلة، وتداولت المدارسة فيها فيما يزيد على مائتي سنة، ينظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٦/ ٢٠٤.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٤) «تعالى» ليست في (أ).

(٥) في (أ): «فتنتفي» بدل «فينتفي».

(٦) «يقتضي» ليست في (ي).

أسوأ حالًا من الفاسق وفساده بيّن»[(١)].

وفيه نظر من وجوه:

الأول: أنّ دلالة الآية لو تمّت ظنّيّة، فلا يصح إثبات حجّيّة خبر الواحد بدليل ظنّي.

الثاني: أنّها نزلت في شخص معيّن، وهو وليد بن عقبة[(٢)] فلا تعمّ.

فإن قلت: العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد[(٣)].

قلت: ليس في اللفظ ما يفيد العموم، بل مع ملاحظة شأن نزول الآية، وهو إخباره بارتداد القوم، لا يبقى لمفهومها دلالة على الحجّيّة؛ لعدم قبوله خبر العدل فيها[(٤)] أيضًا.

الثالث: ظاهر الآية الشريفة تدلّ على عدم حجّيّة الخبر الواحد.

قال في مجمع البيان: (قوله تعالى ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا﴾، معناه حذار من أن تصيبوا قومًا في قتلهم وأخذ أموالهم بغير علمٍ بحالهم وما هم عليه من الطاعة والإسلام فتصبحوا على ما فعلتم[(٥)] من إصابتهم الخطأ نادمين لا يمكنكم تداركه)[(٦)].

---

(١) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٩١.

(٢) ينظر لتفصيل الحادثة مسند أحمد: ٤/ ٢٧٩.

(٣) «المورد» ليست في(ي).

(٤) في(أ): «فيه» بدل«فيها».

(٥) في«ي»: «تعلم» بدل«فعلتم».

(٦) ينظر تفسير مجمع البيان: ٩/ ٢٢١.

ثم قال: «وفي هذا دلالة على أنَ خبر الواحد لا يوجب العلم[١] ولا العمل؛ لأنّ: المعنى: إن جاءكم من لا تؤمنون بخبر[٢] أن يكون خبرًا كذبًا فتوقفوا[٣] فيه[٤]»، انتهى كلامه رحمه الله[٥].

ونحوه[٦]: قال الشيخ[٧] رحمه الله في العدّة[٨].

وفي كلامهما دلالة واضحة على[٩] وجود هذه العلّة في خبر العادل أيضًا، فيجب عدم قبول خبر[١٠] العدل أيضًا في القضيّة التي نزلت الآية بسببها، لأنّ التعليل وهو الأمان من الإصابة بالجهل يدلّ على وجوب التثبّت أي التوقّف في خبر العادل أيضًا عملًا بالعلّة.

---

(١) في (ي): «العمل» بدل «العلم».

(٢) «الخبر» ليست في (ي).

(٣) في (ي): «تتوقفوا» بدل «فتوقفوا».

(٤) في (ي): «فيها» بدل «فيه».

(٥) تفسير مجمع البيان: ٩/ ٢٢١.

(٦) في (ي): «في نحوه» بدل «ونحوه».

(٧) هو الشيخ الطوسي محمد بن الحسن بن علي بن الحسن المعروف بشيخ الطائفة والشيخ على الإطلاق (ت: ٤٦٠هـ)، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأُصول والكلام والأدب له من المؤلفات: الاستبصار، وتهذيب الأحكام، والتبيان في تفسير القرآن، والعدّة في أصول الفقه وغيرها. ينظر موسوعة طبقات الشيعة: ٤/ ٢٧٩-٢٨٢.

(٨) ينظر العدّة في أصول الفقه: ١/ ١١٣.

(٩) في (ي) «وفي كلامهما دلالة واضحة على الخبر وجود هذه العلة» بدل «وفي كلامهما دلالة واضحة على وجود هذه العلة».

(١٠) «خبر» ليست في (ي).

فإن قلت: الشرطيّة قرينة على إرادة الفاسق فقط[١] لا الأعم.

قلت: ما ذكر من نزول الآية لأجله يدلّ على العموم، فلا تغفل.

الرابع: أنّ المفهوم فيها مفهوم الوصف كما قاله جماعة من المحقّقين[٢]، فلا يكون حجّة.

الخامس: سلّمنا أنّ المفهوم فيها مفهوم الشرط لكن الخصم وهو السيّد رضي الله عنه[٣] وأضرابه لا يقولون[٤] بحجّيّته[٥]، فلا ينهض حجّة عليهم.

السادس: سلّمنا حجّيّته لكن لا نسلّم عمومه؛ لأنّ فاسقًا نكرة في سياق الإثبات، فلا يفيد العموم، فيكون مفاد الآية أنّ خبر عدلٍ[٦] ما[٧] لا يحتاج إلى التبيّن، فلم لا يجوز أن يكون هو المعصوم عليه السلام للاتفاق على قبول خبره.

السابع: أنّ وجوب التثبّت في العادل منتفٍ من جهة انتفاء صفة الفسق، أي[٨] من هذه الحيثيّة، فلا يلزم عدم وجوبه من جهة أخرى، فتأمّل.

---

(١) «فقط» ليست في(ي).

(٢) ينظر معارج الأصول: ١٤٤.

(٣) هو السيّد الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي(ت: ٤٣٦هـ)، أحد أعلام الإماميّة وفقهائها ومتكلّميها، له: الذريعة إلى أصول الشريعة، الشافي في الإمامة، الانتصار، الناصريّات، الأمالي، تنزيه الأنبياء والأئمة، وغيرها. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٥/ ٢٣٦.

(٤) في(أ): «يقول» بدل«يقولون».

(٥) ينظر الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢٩٠.

(٦) في(أ): «العدل» بدل«عدل».

(٧) في(ي): «مما» بدل«ما».

(٨) في(ي): «أو» بدل«أي».

الثامن: أنّ المفهوم من وجوب التثبّت في خبر الفاسق عدم وجوبه في خبر العدل، وهو[١] أعمّ من وجوب قبوله؛ لوجود الاستحباب والإباحة، فتأمّل.

التاسع: أنّ وجوب التثبّت عند مجيء الفاسق لا يستلزم عدمه عند مجيء العادل؛ لثبوت الواسطة، وهو التوقّف.

فإن قلت: إذا وجب[٢] التثبّت في خبر العدل أيضًا، فأيّ فائدة في تخصيص الفاسق؟

قلت: الفائدة إعلام الصحابة بفسق من نزلت الآية في شأنه؛ لأنّه كان ظاهر العدالة عندهم.

العاشر: أنّ مفهوم الشرط عدم مجيء الفاسق، وهو[٣] أعم من مجيء غيره[٤].

الحادي عشر: أنّ مفهوم الشرط إنّما يكون حجّة إذا لم يكن للشرط فائدة أخرى.

فمع هذه الاحتمالات وظهور أكثرها كيف يمكن القول بحجّيّة أصل عظيم يبتني عليه جميع أحكام الفقه من العبادات والمعاملات والأنكحة والمواريث والحدود والقصاص والديات، وإثباتُ مثلها بمثلها جرأة عظيمة، بل هو عين المجازفة، والله هو الموصل إلى الهداية.

---

(١) في (ي): «وهم» بدل «وهو».

(٢) في (ي): «وجوب» بدل «وجب».

(٣) في (ي): «هم» بدل «هو» والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «أ»: (أنّ مفهوم الشـرط عند مجيء غيره» بدل «أنّ مفهوم الشرط عدم مجيء الفاسق وهم أعم من مجيء غيره».

وبقي هنا كلام وهو أنّه:

إن قال قائل: العمل بظواهر القرآن وحجّيّتها في المسائل الأصوليّة مشهور؛ لأنّها لا تقصر عن أكثر حجّتهم في إثبات مسائلها.

أقول: وفيه:

أولا: إنّا نمنع الظهور لما عرفت من الاحتمالات المتقدّمة، فالآية لا تسمن ولا تغني من جوع.

وثانيًا: إنّ ظواهر القرآن إنّما تكون حجّة حيث انعقد الاتفاق من[(١)] الكل على حجّيّتها، ومفهوم الشرط ليس منها، بل قد تقدّم أنّ كثيرًا من المحقّقين قالوا بكون المفهوم في الآية الوصف.

فإن قلت: ما [(٢)] دلّ على حجّيّة ظواهر القرآن يشمل محلّ النزاع؛ لأنّ المفهوم من جملتها.

قلت: قد قلنا إنّ كون هذه الآية منها غير مسلّم، وقلنا أيضًا إنّ حجّيّة الظواهر للإجماع، والمفهوم ليس ممّا انعقد الإجماع على حجّيّته، بل الخصم ينكره.

مع أنّ المراد من الآية يثبت من عموم المفهوم، وهو محلّ النزاع والتشاجر بين القائلين بحجّيّة مفهوم الشرط فضلًا عن منكره.

(١) في (أ): «عن» بدل«من».

(٢) في (أ): «مما»، بدل«ما».

[آية النفر]

[٢] ومنها: قوله عزّ اسمه ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[١] انتهى.

(حيث أوجب الحذر بإخبار الطائفة وهي تصدق على جماعة لا يفيد[٢] قولهم العلم، ووجوب الحذر يستلزم وجوب العمل)[٣].

وفيه نظر من وجوه:

الأوّل: أنّ دلالتها تتم لو كان المراد من الإنذار الإخبار، وهو غير مسلّم بل الظاهر أنّ المراد به الفتوى بقرينة قوله﴿وليَتَفَقَّهُوا﴾؛ لأنّ الفقه إنّما يحتاج إليه في الفتوى لا في الرواية؛ لأنّ الفقه في اللغة مطلق الفهم[٤]، وفي الاصطلاح فهم مخصوص، و﴿في الدين﴾ قرينة لإرادته لا الأعم، مع أنّ الاحتمال كافٍ في المقام.

فإن قلت: يجب أن يكون المراد بالإنذار القدر المشترك من التخويف الحاصل من[٥] الخبر والفتوى، وإلا[٦] يلزم الاشتراك؛ لأنّ الإنذار يطلق على الخبر المخوف بلا ريب، فحينئذ إمّا أن يصح إطلاقه على الفتوى أو لا، فعلى الثاني يثبت المطلوب، وعلى الأول يلزم الاشتراك المخالف للأصل.

قلت: إنّما يلزم حمله على الأعم حيث لا يكون في اللفظ قرينة على إرادة غير الأعم، - وأمّا مع وجودها - كما بيّنا من أنّ ﴿ليتفقهوا﴾ قرينة على إرادة الفتوى؛

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
(٢) في (أ): «يقبل» بدل«يفيد».
(٣) ينظر معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٨٩.
(٤) ينظر الصحاح: ٦/ ٢٢٤٣.
(٥) في (أ): «عن»، بدل«من».
(٦) في (ي): «لا يلزم»، بدل«إلا يلزم».

لعدم الاحتياج في نقل الخبر إلى التفقّه - فلا.

وأيضًا[١] إطلاقُ الإنذار على نقل الروايات المشتملة على الأحكام الشرعيّة غيرُ متعارف، ولذا ادعى بعض المحقّقين أنّ الظاهر[٢] من الفقه[٣] والإنذار الفتوى لا نقل الخبر[٤].

فإن قلت: الإنذار الخبر المخوف لا الفتوى.

قلت: لا نسلّم ذلك، بل هو من جنس التخويف فيحمل على التخويف الحاصل من الفتوى وذكر التفقّه قرينةٌ عليه[٥].

فإن قلت: حمله على ذلك يستلزم اختصاص القوم بالمقلّدين؛ لعدم جواز عمل المجتهدين بقول الغير.

قلت: حمله على الخبر أيضًا يستلزم تخصيص القوم بالمجتهدين؛ للاتفاق على أنّه ليس للعامّي الاستدلال بالأخبار على[٦] الأحكام الشرعيّة، فالترجيح معنا؛ لأنّ المجتهدين[٧] أقلّ أفرادًا من العامّي.

الثاني: وجوب الحذر لا يستلزم وجوب العمل؛ لجواز أن تكون ثمرة الحذر البعث على استعلام الحق، ولا يمتنع أن تتعين[٨] المصلحة بوجوب القبول منهم.

---

(١) في(أ): «إلى الفقه بإطلاق الإنذار»، بدل«إلى التفقّه فلا، وأيضًا إطلاق الإنذار».

(٢) في(أ): «من الظاهر»، بدل«أن الظاهر».

(٣) في(ي): «الفهم»، بدل«الفقه».

(٤) ينظر: الوافية في أصول الفقه: ١٦٣.

(٥) «عليه»: ليست في(أ).

(٦) «بالأخبار على»: ليست في(ي).

(٧) في(ي): «المجتهد»، بدل«المجتهدين».

(٨) في(ي): «يعين» بدل«تتعين».

ألا ترى أنّه قد يجب التحذير والإنذار من ترك معرفة الله تعالى، وإن لم يجب القبول من المخبر في ذلك، بل يجب الرجوع إلى أدلّة العقل وما يقتضيه، وكذلك يجب[١] على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإنذار، وإن لم يجب القبول منه إلاّ مع إقامة المعجز على صدقه، على أنّ وجوب الحذر ينافي العمل بخبر الواحد؛ لأنّ مع العمل به يؤمن الحذر فكيف يكون سببًا له.

الثالث: أنّ ضمير الجمع في قوله تعالى: ﴿ليتفقهوا﴾ أو ﴿لينذروا﴾ لا يجوز أن يعود إلى كل[٢] واحد من الطائفة؛ لأنّه أقلّ من الثلاثة، فيجب عوده إلى مجموعهم، فيجوز بلوغهم حدّ التواتر.

فإن قلت: الطائفة تحتمل الكثرة فهذا القدر كافٍ في عود ضمير الجمع إليه.

قلت: إذا أريد الكثرة منه لا مع إرادة عدمها؛ لوجوب المطابقة بين الضمير والمرجع.

الرابع: إنّا نخصّص وجوب الحذر على ما إذا حصل العلم من قولهم جمعًا بينها وبين الآيات الدالّة على تحريم العمل بالظن.

[دليل الانسداد]

[٣](ومنها: أنّ باب العلم بالأحكام الشرعية في نحو زماننا مسدود، إذ الموجود من أدلّتها لا يفيد غير الظن؛ لوضوح إفادة أصالة البراءة والكتاب والإجماع المنقول الظن، وإذا ثبت انسداد باب العلم كان التكليف بالظن قطعًا؛ لعدم جواز التكليف بما لا يطاق، ولا ريب أنّ أخبار الآحاد مما يحصل منها الظن فيجب العمل به)[٣].

(١) «يجب»: ليست في (أ).

(٢) «كل»: ليست في (أ).

(٣) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٩٢-١٩٤.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: أنّا لا نسلّم أنّ الأدلّة الثلاثة إنّما يكون حجّة لإفادتها الظن، لم لا يجوز أن يكون من قبيل الأحكام الوضعيّة كقبول الشاهدين وإن لم يحصل من قولهما الظن.

أو نقول: كلّ حكم من الأحكام الشرعيّة إذا علم من ضرورة أو إجماع أو تواتر تحكم به ومتى لم يحصل العلم[١] به تحكم بأصالة البراءة، لا لكونها مفيدة[٢] للظن، بل لأنّ العقل يحكم بقبح التكليف مع عدم العلم أو ظنّ يقوم على اعتباره دليل قطعي.

الثاني: أنّ انسداد باب العلم لا يستلزم حجّيّة الظن من حيث هو ظن؛ لجواز اعتبار الشارع ظنًّا مخصوصًا كالحاصل من الأدلّة المذكورة لا غير، فإنّه يجوز أن يكون لبعض الظنون خصوصيّة يجوز بها العمل به، ولبعضها خصوصيّة لا يجوز بها العمل به[٣]، كما يقول العامل بأخبار الآحاد بالمنع من الظن الحاصل من خبر الفاسق والقياس وغيرهما.

الثالث: أنّ الدليل العقلي إذا تمّ يجب أن يكون مطردًا، وهذا غير مطرد؛ لعدم حجّيّة ظنون كثيرة، كالحاصل من القياس الفقهي والمحسّنات العقليّة والمصالح المرسلة والرمل والنجوم، والحاصل من خبر غير العادل كالمجهول حاله[٤]، والفاسق؛ بل الكافر والمجنون والمميّز.

---

(١) «من قولهما الظن أو نقول كل حكم من الأحكام الشرعية إذا علم من ضرورة أو إجماع أو تواتر تحكم به ومتى لم يحصل العلم»: ليست في(ي).

(٢) في(ي): «مفيد»، بدل«مفيدة».

(٣) «ولبعضها خصوصية لا يحوز بها العمل به» ليست في(أ).

(٤) «حاله» ليست في(ي).

لا يقال: خرج هذه الظنون بالدليل. لأنّا نقول: التقييد والتخصيص من صفات الألفاظ والدليل العقلي لا يتصف بهما وذلك واضح.

ويلزم أيضًا أن يكون تقسيم الخبر الى الأقسام المشهورة من[1] الصحيح وغيره لغوًا؛ لأنّ المدار حينئذ على حصول الظن من الخبر وعدمه، كما أنّ المتواتر ما يفيد العلم من غير نظر إلى سنده.

والعجب من صاحب المعالم فإنّه أوّل من أقام هذا الدليل على حجّيّة خبر الواحد، ومع ذلك لا يقول بحجّيّة كثير ممّا اعتبره غيره من الأصحاب مع إفادته الظن القوي كخبر الواحد من المنصوص العلّة، والاستصحاب، والموثّق، والشهرة، والضعيف المنجبر بها.

وغير خفيّ أنّ المدار إذا كان على الظن فملاحظة السند غير صحيح، ولا شك أن الظن الحاصل من الضعيف المجبور بعمل الأصحاب أقوى بمراتب شتى من الصحيح الذي طرحه الأصحاب ولم يعملوا به.

وأورد عليه الأستاذ[2] زيد جلاله[3] في حاشية الكتاب، وقال: (ما ذكره من انسداد باب العلم فاسد بالبديهة؛ إذ ربما يمكن إثبات بعض ما ليس ضروريًا بالمتواتر المعنوي، بل لا تأمّل في الإثبات وتحقّقه كثيرًا.

(١) في (ي) زيادة: «الخبر».

(٢) هو الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني (ت: ١٢٠٥هـ)، أحد أعلام الطائفة، فقيه أصولي مجدّد، له: مصابيح الظلام، الرسائل الأصوليّة، حاشية المعالم، حاشية على مجمع الفائدة والبرهان، تعليقة على ذخيرة المعاد، الحاشية على مدارك الأحكام، الفوائد الحائريّة، وغيرها. ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٥٢٩.

(٣) في (أ): «إجلاله» بدل «جلاله».

وأمّا الإجماع ففي كثير من المواضع ثبت من التتبّع من فتاوي الفقهاء، وربما انضم إليه القرائن[١] من الأخبار والقرآن والنقل وغيرها، وربما نقل[٢] الإجماع بحدّ التواتر مثل الإجماع على اشتراط الإذن الخاص في وجوب صلاة الجمعة، وربما انضمّ إلى الإجماع المنقول المذكور قرائن أخر مفيدة لليقين.

وأمّا أصالة البراءة ففي الموضع الذي[٣] لا يكون دليل قطعي على التكليف ولا ظنّ به أصلًا فهي من اليقينيّات كما حقّقناه[٤] في رسالتنا المكتوبة في أصالة البراءة[٥]؛ للأخبار المتواترة والقرآن والإجماع المنقول من كثير من الفقهاء واتفاق فتاويهم)[٦] انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

أقول: ما أفاده سلّمه الله تعالى من إفادة أصل البراءة القطع فيه تأمّل؛ لأنه ورد عنهم[٧] عليهم السلام الأخبار المتواترة معنى(أنّا بيّنا أحكام كلّ شيء للأمّة حتى أرش الخدش)[٨]، فلم يبقَ حينئذ لحجّيّة أصالة البراءة معنى.

ولكن، لّما لم يصل جميع تلك الأخبار إلينا بسبب ما وقع من الحوادث، فيحصل ظنّ اجتهادي للمجتهد بعد الفحص بعدم الدليل.

---

(١) في(أ): «القران»، بدل«القرائن».

(٢) «نقل» ليست في(أ).

(٣) «البراءة ففي الموضع» ليست في(ي).

(٤) في(أ): «حققنا»، بدل«حققناه».

(٥) ينظر رسالة أصالة البراءة(ضمن الرسائل الأصوليّة للوحيد البهبهاني): ٣٤٩.

(٦) ينظر حاشية المعالم: ٣٨.

(٧) في(ي): «منهم»، بدل«عنهم».

(٨) ينظر: النوادر للأشعري: ١٦١ ح٤١٣، المحاسن: ١/ ٢٧٣ ح٣٧٣، بصائر الدرجات: ١/ ١٤٨، الكافي ١/ ٥٩، ب الردّ إلى الكتاب والسنّة. ح٣، و٧/ ١٧٥ ب التحديد ح٩.

فيصح التمسّك حينئذ بالأصل، ومن المثل السائر عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود[(١)]، فكم شيء[(٢)] اطلع المجتهد اللاحق تركه السابق[(٣)]، وكم رجع مجتهد واحد من قوله السابق في كتاب واحد.

وهذا واضح لمن اطلع على فتاوى الفقهاء، فمع ذلك كلّه كيف يحصل القطع بعدم وجود الدليل الشرعي في الحكم[(٤)] المخصوص، حتى يفيد أصالة البراءة القطع له[(٥)]، على أنّ تعريف الفقه بأنّه(العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة من الأدلّة الظنّيّة)[(٦)]، وتعريف الاجتهاد بأنّه(استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي)[(٧)] ينادي[(٨)] أنّ دليل الفقه ظنّي.

---

(١) في(أ): «موجود من المثل السائر عدم الوجود»، بدل«ومن المثل السائر عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود».

(٢) «شيء» ليست في(ي).

(٣) في(ي): «تركه له السابق»، بدل«تركه السابق».

(٤) في(ي): «حكم» بدل«الحكم».

(٥) «له» ليست في(أ).

(٦) لم يذكر أغلب أعلامنا الأدلّة الظنّيّة في تعريف الفقه، بل ذكروا الأدلّة التفصيليّة، كالعلامة في منتهى المطلب: ١/ ٧، وتحرير الأحكام: ١/ ٣١، وتهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٤٧، ونهاية الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٦٤، نعم نصّ على أنّ«ظنّيّة الطريق لا تنافي علميّة الحكم»، مشيرًا إلى أنّ أدلّة الفقه ظنّيّة. وينظر أيضًا: إيضاح الفوائد: ٢/ ٢٦٤، التنقيح الرائع: ١/ ٥، الأقطاب الفقهيّة: ٣٤، معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٢٦، زبدة الأصول: ٣٩، مفتاح الكرامة: ١٩/ ٦٠٥.

(٧) ينظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٨٣، نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٥/ ١٦٧، معالم الدين وملاذ المجتهدين: ٢٣٨.

(٨) في(ي): «بيان»، بدل«ينادي».

نعم دليل حجّيّة أصالة البراءة يجب أن يكون قطعيًّا كخبر الواحد، ولا يلزم من ذلك كون نفسها قطعيّة.

على أنّ التمسّك بالإجماع المنقول لحجّيّة أصالة البراءة التي تفيد القطع على إفادته لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ الإجماع المنقول لا يفيد أزيد من الظن، فإثبات القطعي بالظنّي[١] بل إثبات الظنّي غير صحيح.

وأمّا قوله أعلى الله مقامه أنّ باب العلم غير منسد[٢] في بعض المسائل، فهو صحيح إن أراد به الظن المتآخم بالعلم[٣]، وإلاّ فلا، وهذا أيضًا ظاهر لمن يتأمّل في مدارك المسائل الفقهيّة، ومع ذلك الأمر في جلّ المسائل كما قاله صاحب المعالم رحمه الله[٤].

[رأي المصنّف في حجّيّة خبر الواحد وأدلّته]

والذي أعتمد عليه وأعمل به هو حجّيّة خبر الواحد بوجوه من الأدلّة:

الأول: الضرورة؛ لأنّا لو قطعنا النظر عن المسائل الضروريّة ليس لنا دليل قطعي في زماننا هذا على المسائل الفقهيّة، مع أنّا مكلّفون بها قطعًا، فلو لم نعمل بأخبار الآحاد بطل علم الفقه، وتبطل أحكام الشرع.

الثاني: أنّا نعلم علمًا جازمًا حصل لنا من تتبّع الأخبار المتواترة معنىً أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسائر المكلّفين من الرجال والنساء لم يكونوا مقتصرين في

(١) في(ي): «قطعي بالظني»، بدل«القطعي بالظني».

(٢) في(ي): «مسدود»، بدل«منسد».

(٣) في(ي): «إلى العلم»، بدل«بالعلم».

(٤) ينظر معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٩٢.

العمل بما كانوا يسمعون من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[1] والأئمّة عليهم السلام، بل مدار عمل النساء كلّهنّ في أكثر الأحكام على عدم السماع من الإمام عليه السلام.

ونقطع أيضًا علمًا قطعيًّا بعلم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام بذلك، والعادة قاضية بوجوب تواتر المنع عن الأئمة عليهم السلام، مع أنّه لم ينقل خبر واحد بالمنع، بل يحصل من تتبّع الأخبار المتواترة معنى تجويزهم العمل به.

كيف لا، والعمل بأخبار الآحاد أكثر من العمل بالقياس، والعامّة كما يعملون بالقياس[2] يفعلون بأخبار الآحاد، فكما ورد الأخبار المتواترة بتحريم العمل بالقياس فالعادة تقضي أن تكون الأخبار الواردة بتحريم العمل به أكثر؛ لأكثرية الدواعي، وكون العمل به أشيع وأكثر من العمل بالقياس؛ لأنّ العامل به الفقيه العالم بشرائط القياس بخلاف العامل بخبر الواحد[3]؛ لأنّ العامل به كلّ الأمّة من الرجال والنساء، ومع ذلك لم يُشر في خبر واحد إلى المنع، بل يظهر من الأخبار المتواترة معنى تجويز ذلك لنا[4]، ولعمري إنّ هذا طريق قطعيّ لا ينكر في حجّيّة الجواز.

الثالث: أنّ قدماء الأصحاب وفقهاءهم رحمهم الله من الرواة وغيرهم اختلفوا في مسائل كثيرة كاختلاف يونس بن عبد الرحمن[5]

---

(١) «وسائر المكلفين من الرجال والنساء لم يكونوا مقتصرين في العمل بما كانوا يسمعون من الرسول ص» ليست في (ي).

(٢) «يعملون بالقياس» ليس في (أ).

(٣) «ولأن العامل به الفقيه العالم بشرائط القياس بخلاف العامل بخبر الواحد» ليست في (ي).

(٤) «لنا» ليست في (أ).

(٥) أبو محمد يونس بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي، ت: ٢٠٨هـ، فقيه ومحدّث ومتكلّم

والفضل بن شاذان[١] وابن أبي عقيل[٢] وابن الجنيد[٣] وغيرهم، ونحن نجد بحسب اختلافهم وآرائهم أخبار آحاد مختلفة الدلالة، وهذا ممّا يوجب العلم العادي، فيكون بناء عملهم بتلك الأخبار.

من أصحاب الإمام الصادق والإمام الكاظم والإمام الرضا عليهم السلام، هو أحد الأعلام الذين أجمعت الشيعة على تصديقهم والإِقرار لهم بالفقه، وله الكثير من الكتب في الفقه والتفسير وغيرهما، منها: كتاب الجامع الكبير في الفقه، مسائله عن أبي الحسن موسى بن جعفر، كتاب يوم وليلة، كتاب الآداب، كتاب تفسير القرآن، كتاب البداء، كتاب الرد على الغلاة، كتاب الإمامة، كتاب اللؤلؤ في الزهد، كتاب علل الحديث. ينظر موسوعة طبقات الفقهاء ٣/ ٦٣٤-٦٣٥.

(١) أبو محمد الفضل بن شاذان بن خليل الأزدي النيسابوري، ت: ٢٦٠هـ من أصحاب الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام وقيل روى عن الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام قال عنه النجاشي: «أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وله جلالة في هذه الطائفة» وله من المصنفات: الرد على الفلاسفة، الرد على أهل التعطيل، الرد على الغلاة، الرّدّ على الثنوية، الفرائض الكبير، الفرائض الأوسط، الفرائض الصغير وغيرها. ينظر موسوعة طبقات الفقهاء ٣/ ٤٣٠-٤٣١.

(٢) الحسن بن علي بن أبي عقيل، أبو محمد العُماني، أحد أعلام الإمامية في القرن الرابع الهجري، كان من أعيان الفقهاء، وجلَّة المتكلمين، ناقدًا للأخبار، وله في الفقه والكلام كتب منها كتاب«المستمسك بحبل آل الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم» في الفقه، وكتاب«لكرّ والفرّ» في الإمامة. ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٤/ ١٤٥-١٤٦.

(٣) محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو علي الكاتب الإسكافي(ت: ٣٦٠ هـ)، كان من كبار فقهاء الشيعة، متكلِّمًا، محدِّثًا وجهًا، جليل القدر، مصنِّفًا كثير التصنيف، جيّده، وترك كتبًا كثيرة منها: تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، نحو عشرين مجلدًا، يشتمل على عدد كتب الفقه على طريقة الفقهاء، المختصر الأَحمدي للفقه المحمّدي، فرض المسح على الرجلين، ونور اليقين وبصيرة العارفين، وغيرها. ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٤/ ٣٤٨.

وظاهر أنّ هذا الاختلاف و[1] السهو إنّما نشأ من العمل بخبر الواحد، فلو كان عملهم بالعلم والمتواتر فلا معنى للاختلاف؛ لأنّ وجود خبرين متواترين متنافيين دلالةً غيرُ معقول.

ألا ترى الفضل بن شاذان فإنّه مع جلالة شأنه وعلوّ مرتبته وإدراكه[2] صحبة ثلاثة نفر أو أربعة من الأئمة عليهم السلام غلط في كثير من المسائل، وغلط الصدوق رحمه الله كثيرًا[3]، وشنّع عليه الشيخ والمفيد[4] في كثير من المسائل، وهكذا حال كثير من أصحاب الأئمّة[5] عليهم السلام وقدماء الطائفة.

فإن قلت: المنع من العمل بأخبار الآحاد لا يستلزم [المنع من] العمل بقطعيّة الدلالة بل بقطعيّة السند وإن كانت الدلالة ظنّيّة، كيف لا، والسيّد رحمه الله ومَنْ تبعه مِنَ[6]

---

(١) في (ي) «وفي السهو»، بدل «والسهو».

(٢) في (ي): «إدراك»، بدل «إدراكه».

(٣) هو الشيخ محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه، شيخ المشايخ، ورئيس المحدّثين أبو جعفر القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت: ٣٨١هـ) له من المؤلفات الكثير أهمّها: كتاب من لا يحضره الفقيه، الخصال، وعلل الشرائع، ومعاني الأخبار، وعيون أخبار الرضا. ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٤/ ٤٣٢ -٤٣٥.

(٤) هو الشيخ محمد بن محمد بن النعمان الحارثي أبو عبد الله العكبري المعروف بابن المعلّم والمفيد (ت: ٤١٣هـ)، وكان شيخ الفقهاء والمحدّثين في عصره، مقدَّمًا في علم الكلام، ماهرًا في المناظرة والجدل، عارفًا بالأخبار والآثار، كثير الرواية والتصنيف، من مؤلّفاته: المقنعة في الفقه، الإرشاد، الجمل، وغيرها، ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ٥/ ٣٣٤ - ٣٣٧.

(٥) في (أ): «الأصحاب الأئمة»، بدل «أصحاب الأئمة».

(٦) في (ي): زيادة «المتأخرين».

المانعين يعملون بظواهر الكتاب والسنّة المتواترة وأصالة البراءة[١] مع أنّ دلالتها ظنّيّة، فلم لا يجوز من[٢] اختلاف القدماء الأجلّة من جهة الدلالة.

قلت: الظاهر من كلماتهم[٣] المنع عن العمل بما لا يكون دلالته قطعيّة أيضًا كما ينادي بذلك استدلالهم بالآيات الدالّة على منع[٤] متابعة الظن[٥].

وقال السيّد رحمه الله في السؤال الذي أورده على نفسه؛ أنّه إذا أمكن تحصيل القطع بأحد الأقوال الخلافية من طرق ذكرها تعيّنَ العمل عليه وإلّا كنّا مخيّرين بين الأقوال المختلفة[٦].

ولعل السيّد رحمه الله ومن وافقه لا يقول بحجية ظواهر الكتاب ما لم تكن معلومة الدلالة، ويقول بأنّ أصالة البراءة ممّا يفيد القطع[٧] إذا لم توجد دلالة شرعيّة على اشتغال الذمة ممّا يفيد القطع[٨]، كما قاله في الذكرى[٩]، أو أنّها[١٠] من الأحكام الوضعيّة.

---

(١) ينظر لعمل السيّد بالقرآن والسنّة المتواترة: رسائل الشريف المرتضى: ١/ ٢٠٤، و٢٠٩، ولعمله بالبراءة: الذريعة إلى أصول الشريعة: ٥٦١.

(٢) في(أ): «أن»، بدل«من».

(٣) في(ي): «كلامهم»، بدل«كلماتهم».

(٤) «منع» ليست في(أ).

(٥) ينظر رسائل الشريف المرتضى: ٣/ ٣٣٦.

(٦) ينظر الذريعة إلى أصول الشريعة: ٢٤٢.

(٧) ينظر الذريعة إلى أصول الشريعة: ٥٦١.

(٨) «مما يفيد القطع إذا لم توجد دلالة شرعية على اشتغال الذمة» ليست في(أ).

(٩) لم نجد دعوى القطع في الذكرى في مظان تعرّضه للبراءة، ينظر ذكرى الشيعة: ١/ ٥٢-٥٣.

(١٠) في(ي): «أولها»، بدل«أو أنها».

ولئن سلّمنا ذلك فلا يجدي نفعًا؛ لأنّ بناء الاستدلال على أنّا نجد بحسب أقوال القدماء واختلافهم في كلّ مسألة أخبار آحاد مختلفة، فمن لاحظ ذلك من أوّل الفقه الى آخره يحصل له علم عادي بأنّ سبب اختلافهم العمل بتلك الأخبار، لا أنّه كان مدار عملهم[1] بالقطعي والاختلاف إنّما نشأ من الدلالة، مع أنّا نرى أنّ الصدوق رحمه الله يذكر الحديث الذي أفتى به، والكليني أيضًا يذكر الخبر الذي أفتى[به]، وألفاظها مختلفة، فلو كانا متواترين عندهما يلزم التناقض في التواتر، وهو غير صحيح، مع أنّ الصدوق يذكر الخبر من الكافي ويذكر خبرًا آخر ينافيه ويقول أعمل بهذا الخبر لا بما رواه محمد بن يعقوب[2].

فظهر من ذلك كلّه عدم استقامة ما قاله السيّد من أنّ معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب أئمّتنا عليهم السلام فيه بالأخبار المتواترة[3].

وأيضًا لو كان مدار علمائنا على المنع من الآحاد الظنّيّة لما كان معظم فقه ابن الجنيد مخالفًا لفقه الإماميّة رحمهم الله وموافقًا[4] لفقه العامّة، فالمخالفة إنّما جاء من العمل بالآحاد.

فإنّا نجد من أنفسنا وجدانًا قطعيًّا أنّه كان بناء عمله على هذه الأخبار المودعة في كتب الأخبار الصادرة[5] عنهم عليهم السلام على طريق[6] التقيّة أو المرويّة بطريق

(١) في(ي): «علمهم»، بدل«عملهم».

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٠٣.

(٣) ينظر رسائل الشريف المرتضى: ٣/ ٣١٢.

(٤) «لفقه الإمامية رحمهم الله وموافقًا» ليست في(ي).

(٥) في(ي): «الصادقة»، بدل«الصادرة».

(٦) في(ي): «طريقة»، بدل«طريق».

عامّي، لا أنّه كان يعمل بالقطعي والمتواتر دون غيره ومع ذلك خالف فقهه[١] فقه الإماميّة.

وأيضًا، لو كان الأمر على ما قاله السيّد رحمه الله من أنّ الشيعة كانوا يمنعون من العمل بأخبار الآحاد، وكان حرمته من ضروريات مذهبهم كالقياس[٢]، لكانَ الأخبار الواردة في المنع متواترة كتواترها في خطر القياس، بل في المقام أكثر لشدّة الاحتياج وتوفّر الدواعي، لا أن يصير حرمته مستورة وجوازه مشهورًا، مع أنّ العادة تقتضي[٣] أن تكون حرمته أبده البديهيات لابتلاء عموم الناس من الرجال والنساء والخواصّ والعوام بالعمل بها.

وأيضًا، لو كان في زمان السيّد رحمه الله حرمته ضرورية، لكان فيما بعده أجلى وأظهر؛ لأنّه لم يقع بعد زمان السيّد رحمه الله حادثة وفتنة توجب إخفاءها، كما لم يقع بالنسبة إلى حلّيّة المتعة وحرمة القياس شيء يوجب إخفاء كونهما من ضروريّات المذهب، بل تحريم العمل بالقياس في زماننا أظهر من زمان القدماء لخفائه على مثل ابن الجنيد العامل به، وكيف يكون كحرمة[٤] القياس.

فإن قلت: لم لا يجوز أنّ يعتمد الأئمّة في منعهم وردعهم بالآيات الدالّة على ذمّ من تابع الظن.

قلت: هذا يجري في القياس أيضًا، بل المقام أولى بالتأكيد والتشديد، مع أنّ سوق الآيات يدلّ على أنّها في الأصول.

(١) «فقهه» ليست في(أ).
(٢) ينظر رسائل الشريف المرتضى: ٣/ ٣٠٩.
(٣) في(أ): «تقضي»، بدل«تقتضي».
(٤) في النسختين«حرمة القياس»، والعبارة حينئذ غير واضحة ولعلّ الصواب ما ذكرناه.

فإن قلت: كيف التوفيق بين ما ادّعاه السيّد والشيخ رحمهم الله من الإجماعين المتنافيين.

قلت: الشيخ حمل في كتابه العدّة كلام السيّد رحمه الله على أنّ مراده المنع من العمل بما رواه [العامّة] من أخبار الآحاد[١]، [و] لعلّ السيّد أيضًا يعمل بخبر الواحد إنّ كان ناقله إماميًّا وإن كان مجرّدًا عن القرائن.

وهو الظاهر من بعض كتبه التي في أيدينا كالمسائل الناصريّة والانتصار، فإنّ فيهما قد يعوّل على بعض أخبار الآحاد.

والجمعُ بما إذا تمكّن من العمل بالعلم[٢] يجعل النزاع لفظيًا[٣]، وهو لا يصدر عن عاقل فضلًا عن فاضل.

تمّت الرسالة بعون الله تعالى[٤]، اللهم اغفر لمؤلّفه وكاتبه بمحمّد وآله الطاهرين[٥].

(١) ينظر العدّة في أصول الفقه: ١/ ١٢٦-١٢٧.
(٢) في (ي): «العلم بالعمل»، بدل «العمل بالعلم».
(٣) «لفظيًا» ليست في (ي).
(٤) في (ي): «بعون الملك الوهاب».
(٥) «اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه بمحمد وآله الطاهرين» ليست في (ي).

المصادر والمراجع:

١. أعيان الشيعة: السيد محسن الأمين(ت: ١٣٧١ هـ)، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، نشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٢. تفسير مجمع البيان: الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي(ت: ٥٤٨ هـ) تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٣. الذريعة إلى أصول الشريعة: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي(ت: ٤٣٦ هـ)، تحقيق: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٩ هـ.

٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ محمد محسن المعروف بآقا بزرگ الطهراني(ت: ١٣٨٩ هـ) نشر: دار الأضواء، بيروت.

٥. الرسائل الأصوليّة: الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل(ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة الوحيد البهبهاني، ط١، قم، ١٤١٦ هـ.

٦. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: الميرزا محمد باقر الموسوي الخونساري(ت: ١٣١٣ هـ) نشر: مكتبة إسماعليان.

٧. الكافي: الشيخ الكليني أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق(ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية.

٨. مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت: ٢٤١ هـ)، نشر: دار صادر، بيروت.

٩. معارج الأصول: المحقّق الحلي، الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي الحلي(ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: السيّد محمد حسين الرضوي، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلان لإحياء التراث، قم، ١٤٠٣ هـ.

١٠. معالم الدين وملاذ المجتهدين: الشيخ جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي(ت: ١٠١١ هـ)، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

١١. معجم المؤلفين: عمر كحالة(ت: ١٤٠٨ هـ)، نشر: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢. موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٨ هـ.

١٣. الوافية في أصول الفقه: الفاضل التوني المولى عبد الله البشروي الخراساني، ت ١٠٧١ هـ، تحقيق: السيّد محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٤ هـ.